

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٣

بإنشاء هيئة القطاع العام للتنمية الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة التمغة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية

بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن هيئات القطاع العام

وشركاته ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ هيئة قطاع عام تسمى "هيئة القطاع العام للتنمية الزراعية" تكون لها الشخصية الاعتبارية ومركزها الرئيسى منطقة مريوط ، ويجوز أن تتخذ لها فروعها خارجها ويشرف عليها وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى .

مادة ٢ - تهدف الهيئة إلى المشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى والعمل على تحقيق خطة التنمية فى مجال الثروة الزراعية طبقا للسياسة العامة للدولة وخططها ، وذلك من خلال الشركات التى تشرف عليها .

مادة ٣ - تشرف الهيئة على الشركات الآتية :

١ - الشركة المصرية الزراعية العامة .

٢ - شركة مريوط الزراعية .

٣ - شركة شمال التحرير الزراعية .

- ٤- شركة جنوب التحرير الزراعية .
  - ٥- شركة النهضة الزراعية .
  - ٦- شركة وجه قبلى الزراعية .
  - ٧- شركة النوبارية لإنتاج البذور "نوباسيد" .
  - ٨- شركة النوبارية للهندسة الزراعية والميكنة .
  - ٩- شركة غرب النوبارية الزراعية .
  - ١٠- شركة الكروم المصرية (جنا كليس)
  - ١١- شركة وسط الدلتا الزراعية (تحت التأسيس) .
- مادة ٤ - يتكون رأس مال الهيئة مما يأتى :
- ١- رؤوس أموال شركات القطاع العام التى تشرف عليها الهيئة والمملوكة للدولة ملكية كاملة .
  - ٢- أنصبة الدولة فى رؤوس أموال الشركات التى تشرف عليها والتي تساهم فيها بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .
  - ٣- الأموال التى تخصصها لها الدولة .
- مادة ٥ - تتكون موارد الهيئة من :
- ١- نصيبها فى صافى أرباح شركاتها التى يتقرر توزيعها .
  - ٢- حصة مقابل الإشراف المقرر فى توزيع الشركات المذكورة .
  - ٣- ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات .
  - ٤- الهبات والمنح والقروض المحلية والأجنبية التى يقبلها أو يقدمها مجلس الإدارة .
  - ٥- أى موارد أخرى تحصل عليها نتيجة لنشاطها أو نتيجة ما تقدمه إلى الشركات التى تشرف عليها أو إلى الغير من أعمال أو خدمات .
  - ٦- يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يعين بقرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات بناء على ترشيح وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى ويشكل من

- ١ - رئيس مجلس الإدارة .
- ٢ - عدد لا يزيد على خمسة من رؤساء مجالس إدارة الشركات التي تشرف عليها الهيئة .
- ٣ - عدد لا يزيد على أربعة من ذوى الخبرة والكفاية في مجال تخصصاتهم المطلوبة للشركات التي تشرف عليها الهيئة في النواحي الإدارية والتنظيمية والفنية والمالية والاقتصادية والقانونية على أن يكون من بينهم رئيس إدارة الفتوى لوزارة الزراعة .  
ويحدد القرار ما يتقاضونه من مكافآت العضوية وبديل الحضور .
- ٤ - ممثل للنقابة العامة للعاملين في مجال نشاط الهيئة يختاره مجلس النقابة المذكورة وإذا تعددت نقابات العاملين في مجال نشاط الهيئة اجتمعت مجالس إدارتها لاختيار الممثل المذكور .
- ٧ - مادة ٧ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شؤونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات مباشرة اختصاصات الهيئة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله في إطار الأهداف والخطط والسياسة العامة للدولة ، كما يختص بالنظر في كل ما يرى وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي أو رئيس مجلس الإدارة عرضه على المجلس من مسائل تتعلق بالهيئة أو بالشركات التي تشرف عليها ، وله بصفة خاصة الاختصاصات المبينة في المواد الآتية .
- ٨ - مادة ٨ - يختص مجلس إدارة الهيئة بالنسبة إلى الهيئة بما يأتي :
  - ١ - الموافقة على الموازنة التخطيطية للهيئة .
  - ٢ - الموافقة على ميزانية الهيئة والحسابات والقوائم الختامية .
  - ٣ - وضع اللوائح الداخلية الخاصة بالهيئة وإصدار القرارات المتعلقة بشؤونها المالية والإدارية والفنية ، وذلك دون التقييد باللوائح والنظم الحكومية .
  - ٤ - وضع معايير الأداء وتقييمها وفحص التقارير التي تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالي .
  - ٥ - تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

٦ - تملك أسهم الشركات عن طريق شراؤها أو المساهمة في رأس مالها دون التقيد بالمدد المقررة لتداول أسهم الشركات الجديدة .

٧ - الاقتراض .

٨ - دون إخلال بما لمجلس إدارة كل شركة من الشركات التي تشرف عليها الهيئة يختص مجلس إدارة الهيئة بالنسبة لهذه الشركات بما يأتي :

١ - إقرار الخطط والأهداف العامة لكل شركة وللمجموعة الشركات التي تشرف عليها طبقا للسياسة العامة للدولة وفي إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة .

٢ - دراسة المشكلات الأساسية التي تعترض انطلاق الشركات بكامل طاقتها لملافاة مآقيد تلاقية من معوقات من أية ناحية تؤثر على إنتاجيتها واقتراح وسائل معالجتها .

٣ - إعداد الدراسات الفنية والاقتصادية المتصلة بالنشاط العام للشركات التي تشرف عليها لتطوير الممارسات والأنشطة الداخلة في نطاق اختصاصها ووضع معايير الإثابة والمساءلة بحيث يكون مناطها مدى التزام الشركة بتحقيق الأغراض المستهدفة من الخطة العامة للدولة .

٤ - المتابعة الدورية للشركات في مجالات أنشطتها المختلفة خاصة في مجالات الإنتاج والإنتاجية والمبيعات والتصدير والاستثمار والعمالة والربحية والأجور والحوافز وغيرها على أساس النماذج والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ، وكذلك متابعة الشركات في تلافى ما يبيديه الجهاز المركزي للحاسبات من ملاحظات .

٥ - التنسيق بين الشركات التي تشرف عليها بعضها وبعض وبينها وبين هيئات القطاع العام الأخرى والشركات التي تشرف عليها فيما يتعلق بالأمر ذات الاهتمام المشترك لتحقيق الإنتاج الأفضل والاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير .

- ٦ - التنسيق بين الشركات التي تشرف عليها الهيئة لتحقيق الحد الأقصى من التكامل الأفقى والرأسمى بما يكفل معالجة الاختناقات الإنتاجية والتمويلية وغيرها ، ولا في صلب ذلك إنشاء صندوق موازنة أسعار منتجات أو أنشطة هذه الشركات ، ويتم تحديد مصادر تمويله بالاتفاق مع وزارة المالية .
- ٧ - دعم نظم التدريب المشترك بما يكفل علاج الاختناقات العمالية والفنية والإدارية .
- ٨ - إقراض الشركات التي تشرف عليها أو ضمانها فيما تعقده من قروض .
- ٩ - اقتراح نقل الاستثمارات من شركة لم تستعملها إلى أخرى تشرف عليها ذات الهيئة .
- ١٠ - اقتراح إدماج الشركة في شركة أخرى أو تقسيمها أو إلحاقها بهيئة قطاع عام أخرى بعد الاتفاق بين الهيئتين حسب مقتضىها المصاحبة العامة .
- ١١ - تحديد ما يستحقه ممثلو الشركة في مجالس الإدارة والجمعيات العامة للشركات التي تساهم الشركة في رأس مالها نظير جهودهم من المرتبات والمكافآت والأجور والمزايا النقدية أو العينية وبدلات الحضور وطبيعة العمل بما لا يتجاوز الحد الأقصى الذى يصدر بتحديد قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويؤول ما يزيد على هذا الحد إلى الشركة .
- مادة ١٠ - يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه . ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس . وللجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالهيئة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت محدود فيما يتخذ المجلس من قرارات . ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجان يعهد إليها ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجالس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة .
- مادة ١١ - لوزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى دعوة مجالس إدارة الهيئة إلى الانعقاد وله فى جميع الأحوال حضور الجلسات وحيثئذ تكون له رئاسة المجلس .

مادة ١٢ - يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس خلال سبعة أيام إلى وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي لاعتمادها ، وعلى الوزير أن يصدر قراره بشأنها ويبلغه إلى الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الأوراق إليه ، إلا اعتبرت هذه القرارات نافذة ، وذلك دون إخلال بما قد تتطلبه القوانين من اعتماد أو موافقة سلطات أعلى .

مادة ١٣ - يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير ويختص بما يأتي :

- ١ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٢ - إداره الهيئة وتصريف شئونها .

٣ - موافاة وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي وأجهزة الدولة المعنية بما تتطلبه من بيانات أو معلومات .  
ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يفوض واحداً أو أكثر من شاغلي الوظائف العليا في بعض اختصاصاته .

مادة ١٤ - يندب وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي من محل محل رئيس مجلس إدارة الهيئة في حالة غيابه أو خلو منصبه .

مادة ١٥ - تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة ، وتنتهى بانتهائها .

ويكون للهيئة موازنة تخطيطية مستقلة تعد على نمط الموازنات التجارية .

وتعتبر أموال الهيئة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة .

وتقوم الهيئة بفتح حساب مصرفي في البنك المركزي أو أحد بنوك القطاع العام تودع فيها مواردها .

مادة ١٦ - تخضع حسابات الهيئة لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات طبقاً لما تقرره قوانين الجهاز .

الجريدة الرسمية - العدد ٤٦ في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٨٣ ٢٦٣٧

---

وتعتبر الهيئة من الجهات الحكومية في تطبيق المادة ١٤ من قانون ضريبة التمغنة الصادر به القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

مادة ١٧ - يصرى على العاملين بالهيئة قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨

مادة ١٨ - هلى وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى تنفيذ هذا القرار.

مادة ١٩ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى غزة صفر سنة ١٤٠٤ ( ٦ نوفمبر سنة ١٩٨٣ )

حسنى بهارك